CWS/12/7

**الأصل: بالإنكليزية**

**التاريخ: 5 أغسطس 2024**

# اللجنة المعنية بمعايير الويبو

الدورة الثانية عشرة

جنيف، من 16 إلى 19 سبتمبر 2024

تقرير فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات عن المهمة رقم 52

*وثيقة من إعداد المشرف على فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات*

ملخص

1. تتولى فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات (PAPI) مسؤولية المهمة رقم 52 وتقدم تقارير عن التقدم المحرز بشأن المهمة منذ الدورة الحادية عشرة للجنة المعنية بمعايير الويبو (لجنة المعايير). وتعرب فرقة العمل عن اعتزامها تقديم اقتراح لتحديث الجزء 1.6 من دليل الويبو في الدورة الثالثة عشرة للجنة المعايير.

معلومات أساسية

1. أحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الرابعة المجتمعة مجدداً التي عُقدت في 2016، بما ورد من فريق وثائق البراءات من التماس ومعلومات بشأن متطلبات سجلات البراءات الوطنية والإقليمية. ووافقت لجنة المعايير، بصفة خاصة، على جمع ممارسات مكاتب الملكية الفكرية بشأن المحتوى والوظائف والخطط المستقبلية فيما يخص سجلات براءاتها (انظر(ي) المرفق الثالث من الوثيقة CWS/4BIS/6).
2. واستجابة لذلك الالتماس، أنشأت لجنة المعايير، في دورتها الخامسة في عام 2017، المهمة رقم 52 التي يرد وصفها كما يلي:

*"إجراء دراسة استقصائية عن محتوى ووظائف أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور، فضلاً عن الخطط المستقبلية فيما يخص ممارساتها المتعلقة بالنشر؛ وإعداد توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات التي تتيحها مكاتب الملكية الصناعية للجمهور."*

وتم تعيين المكتب الدولي مشرفاً على فرقة العمل. (انظر(ي) الفقرات من 94 إلى 100 من الوثيقة CWS/5/22).

1. ونظرت لجنة المعايير، في دورتها السابعة في عام 2019، في الاستبيان بشأن نفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات، الذي قدمته فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات. ووافقت لجنة المعايير على استبيان الجزء الأول (الجزء 1)، وأعادت استبيان الجزء الثاني (الجزء 2) إلى فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات لتناقشه بشكل معمّق. (انظر(ي) الفقرتين 197 و201 من الوثيقة CWS/7/29).
2. وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الثامنة في عام 2020، بنتائج الدراسة الاستقصائية بشأن محتوى مكاتب الملكية الفكرية وممارساتها ووظائفها وخططها المستقبلية فيما يتعلق بمعلومات البراءات المتاحة للجمهور، والتي رد عليها 60 مكتباً. ووافقت لجنة المعايير على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجرتها فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات على النحو الوارد في مرفق الوثيقة CWS/8/10. (انظر(ي) الفقرتين 71 و72 من الوثيقة CWS/8/24). والنتائج متاحة الآن على موقع الويبو الإلكتروني تحت عنوان [الجزء 1.18.7: دراسة استقصائية بشأن نفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات، الجزء 1](https://www.wipo.int/standards/en/part_07.html#p7.18). وفي ذات الدورة، وافقت لجنة المعايير أيضاً على الاستبيان المنقح للجزء 2 من الدراسة الاستقصائية كما قدمته فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات.
3. وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها التاسعة في عام 2021، بنتائج الجزء 2 من الدراسة الاستقصائية التي أجرتها فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات. ووافقت لجنة المعايير على نشر نتائج الدراسة الاستقصائية وتحليلها في [الجزء 7 من دليل الويبو](https://www.wipo.int/standards/en/part_07.html#p7.18). وفي الدورة ذاتها، ووافقت لجنة المعايير على تنقيح المهمة رقم 52 ليصبح نصها كما يلي:

*"إعداد توصيات بشأن أنظمة النفاذ إلى معلومات البراءات المتاحة للجمهور في مكاتب الملكية الفكرية."*

(انظر(ي) الفقرات من 84 إلى 88 من الوثيقة CWS/9/25).

1. وأحاطت لجنة المعايير علماً، في دورتها الحادية عشرة في عام 2023، بالاقتراحات المتعلقة بنقل مسؤولية تحديث الجزء 6 من دليل الويبو، الذي كانت تضطلع بها سابقاً فرقة العمل المعنية بالتحول الرقمي في إطار المهمة رقم 62. كما أحاطت لجنة المعايير علماً برسالة فريق وثائق البراءات الداعمة لتحديث الجزء 6 والمتضمنة بعض الاقتراحات، والتي وردت في مرفق الوثيقة CWS/11/12. ووافقت لجنة المعايير على الاقتراح، ووافقت بالتالي على تحديث وصف المهمة رقم 52 الذي أصبح نصها كما يلى:

*"إعداد اقتراح لتحديث الجزء 1.6 من دليل الويبو: توصيات بشأن الحد الأدنى من محتويات المواقع الإلكترونية الخاصة بمكاتب الملكية الفكرية"*

(انظر(ي) الفقرة 92 من الوثيقة CWS/11/28).

تقرير مرحلي عن المهمة رقم 52

**الأهداف**

1. الهدف من المهمة رقم 52 هو إعداد اقتراح لتحديث الجزء 1.6 من دليل الويبو بغرض تمكين مكاتب الملكية الفكرية من تنفيذ التوصيات بشأن الحد الأدنى من محتويات مواقعها الإلكترونية.

**الإجراءات ذات الصلة لعام 2024**

1. استعرضت فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات الاقتراح المدرج في مرفق الوثيقة [CWS/11/12](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/cws/ar/cws_11/cws_11_12.pdf)؛ ونتائج الدراسات الاستقصائية ذات الصلة التي أجرتها لجنة المعايير والمنشورة في الجزء 18.7 (نفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات) والجزء 19.7 (ممارسات التحول الرقمي). وستقوم فرقة العمل باستخراج وتحليل المعلومات المرغوب فيها التي يود خبراء معلومات البراءات أو مستخدموها العثور عليها في الموقع الإلكتروني لمكتب الملكية الفكرية والمعلومات المتاحة في الموقع الإلكتروني لذلك المكتب. وعلى أساس ذلك التحليل، تعتزم فرقة العمل إعداد مجموعة من التوصيات لتحديث الجزء 1.6من دليل الويبو.

**التحديات أو التبعيات المحتملة**

1. حدّدت فرقة العمل تحديات أو تبعيات لأداء عملها، وهي تشمل ما يلي:
* اتسام هذه المهمة بدرجة أولوية منخفضة بالنسبة لبعض مكاتب الملكية الفكرية، ومن ثم قد لا تكون هناك مشاركة نشطة من جانب أعضاء فرقة العمل وغيرها من مكاتب الملكية الفكرية؛
* والاعتماد الكبير على إسهامات ومشاركة قطاع الملكية الفكرية.

**تقييم التقدم المحرز**

1. اجتمعت فرقة العمل في مايو 2024 واستعرضت المحتوى الحالي للجزء 1.6 من الدليل واتفقت على خطة العمل. وأشارت فرقة العمل إلى أن الجزء 1.6 من دليل الويبو يتألف من ثلاثة عناصر:
* المحتوى الموصى به للمواقع الإلكترونية الخاصة بالملكية الفكرية؛
* ومبادئ التصميم الموصى بها لتطوير المواقع الإلكترونية الخاصة بالملكية الفكرية؛
* والخدمات المتقدمة للمواقع الإلكترونية الخاصة بالملكية الفكرية.
1. وفيما يتعلق بالعنصر الأول، قدم مراقبو فرقة العمل قائمة بالبنود الأساسية التي يودون رؤيتها في الموقع الإلكتروني لمكتب الملكية الفكرية، والبنود المرغوب فيها والوظائف الأخرى. وفيما يخص العنصر الثاني، يعتزم المكتب الدولي تقديم مبادئه التوجيهية لمناقشتها من قبل فرقة العمل في اجتماعاتها المقبلة. أما بشأن العنصر الثالث، فإن المناقشات لم تبدأ بعد.

خطة العمل

1. تعتزم فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات إعداد اقتراح لتحديث الجزء 1.6 من دليل الويبو وتقديمه للنظر فيه في الدورة الثالثة عشرة للجنة المعايير.
2. *إن لجنة المعايير مدعوة إلى ما يلي:*
	* 1. *الإحاطة علماً بمضمون هذه الوثيقة؛*
		2. *والإحاطة علماً بخطة عمل فرقة العمل المعنية بنفاذ الجمهور إلى معلومات البراءات، المشار إليها في الفقرة 13 أعلاه.*

[نهاية الوثيقة]